الزلازل وأثرها
في تغيير الأحكام الشرعية
(الصلاة أنموذجا)

م. د. صلاح صادق مجيد مبارك

ديوان الوقف السني - دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

ssaala81@gmail.com

ملخص البحث

تناول البحث الموسوم « الزلازل وأثرها في تغيير الأحكام الشرعية- الصلاة أنموذجا-» بيان أحكام الصلاة من أقوال الفقهاء عند وقوع الزلازل وكيفية تأثير الزلازل على هذه الأحكام.

وتبرز أهمية الموضوع في حاجة الإنسان للتيسير في أحكام الصلاة إذا ما وقعت الزلازل, وقد جاءت الشريعة باليسر ورفع الحرج عن المكلفين فاردنا في بحثنا أن نبين مدى سعة الشريعة وسماحتها والاخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء لرفع الحرج عن المكلف, وقد اقتضت طبيعة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسبابه, وأما المبحث الأول فقد تضمن تعريف الزلزلة والالفاظ ذات الصلة, وأما المبحث الثاني فقد تضمن بيان المسائل المتعلقة بالصلاة عند وقوع الزلزلة, وأما الخاتمة فقد أودعت فيها خلاصة ما توصلت إليه .

الكلمات المفتاحية : الأثر ، الصلاة ، الزلزلة ، الأحكام.

Research Summary:

The research tagged "Earthquakes and their impact on changing the Shari'a rulings – prayer as a model" deals with the statement of the rulings of prayer from the sayings of the jurists when earthquakes occur and how earthquakes affect these rulings

The importance of the topic is highlighted in the human need for facilitation in the provisions of prayer if earthquakes occur, and the Sharia has brought ease and the removal of embarrassment from those who are responsible.

Keywords: impact, prayer, earthquake, judgments

المقدمة

الحمد لله الذي رفع السماء بلا عمد, وبسط الأرض ومهَّد وثبتها برواسي شامخات بلا عدد, والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فإن الإنسان مأمور بالتعبد لله سبحانه وتعالى, ولا شك في أن التعبد في الدين مبني على جملة من الأحكام فلا بد للإنسان أن يراعيها ويقف عندها حتى تكون عبادته صحيحة, ومن تلك العبادات الصلاة فهي ركن عظيم من أركان الإسلام, ومن أجل العبادات وأهمها؛ لذلك جاءت الآيات والأحاديث مبينة أهمية ذلك ومحذرة الإنسان من التهاون بها, والمتتبع للأحكام الفقهية يجد أنه لا عذر للعبد في تركه لهذه العبادة الجليلة مهما نزلت النوازل, ووقعت الوقائع, ومن تلك النوازل الزلازل فلا تُترَكُ هذه العبادة مهما بلغ عائق أو مرض, وعلى الإنسان أن يعرف كيف يتعبد الله بهذه العبادة إذا حضر وقتها ووقع في الحرج, سواء في ذلك من كان تحت الأنقاض أم فوقها, فأردت في هذا البحث أن أبين ما ينبغي على العبد أن يقوم به إذا حضر وقت الصلاة وما يُعذَرُ به من ترك الشروط أو الأركان, وقد كان منهجي في هذا البحث أن مهدت للمسائل الفقهية بتعريف الزلزلة والألفاظ ذات الصلة, وما يستحب عند وقوعها, ومن ثم بينت المسائل الفقهية للصلاة عند وقوع الزلزلة مبيناً أقوال الفقهاء وما يترتب عليها من أحكام, وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة, أما المقدمة فقد تقدم ذكرها, وأما المبحثين فكانت خطتهما كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الزلزلة والألفاظ ذات الصلة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزلزلة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وما يستحب عند وقوعها.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالصلاة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بشروط الصلاة.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بأركان الصلاة والجمع بين الصلاتين.

أما الخاتمة فقد أودعت فيها خلاصة ما في بحثنا, فما كان من صواب فمن الله الوهاب, وما كان من زلل فهذا شأن الإنسان وأسأله العفو والغفران وصلى على نينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف الزلزلة والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزلزلة:

الزلزلة لغة: زلزل يزلزل زلزالا وزلزلة تقول: زلزل الله الأرض زلزلة وزِلزالا فتزلزلت الأرض إذا حركت حركة شديدة أو اضطربت[1], قال ابن منظور: «الزلزلة في الأصل الحركة العظيمة والإزعاج الشديد»[2], وتأتي لمعان:

أولا: التخويف والتحذير, قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾[3] أي حركوا بأنواع البلايا والرزايا من التحريك والتخويف[4].

ثانيا: الزلل في الرأي والاضطراب بالأمر: تقول: زلزل القوم، أي صرفوا عن الاستقامة[5]، وفي الحديث: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم»[6] أي: اجعلهم غير مستقرين لا يثبتون عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترتعد أقدامهم[7]

الزلزلة في الاصطلاح: هو ما يحدث من حركة واضطرابات نتيجة لحدوث كسر في الصخور الأرضية وانزلاق للصخور على سطح هذا الكسر أو حركة أرضية على كسر قديم غير ظاهر، وينتج عن هذه الحركة الأرضية ذبذبات في صورة موجات تنتشر في جميع الاتجاهات خلال القشرة الأرضية منبعثة من مصدر الاضطراب[8], أو هي انضغاط البخار في جوف الأرض، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق، فإذا

(١) ينظر: تاج العروس:٢٩/ ١٣٢ مادة زلزل, ومختار الصحاح: ص: ١١٩ مادة ر ج ف , و تهذيب اللغة:١٣/ ١١٥.

(٢) لسان العرب:٣/ ١٨٥٧ مادة رجف.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٤.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٣/٣, وتفسير الرازي: ٣٧٩/٦.

(٥) تاج العروس:٢٩/ ١٣٢. مادة زلزل.

(٦) صحيح البخاري: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. ٤٤/٤ رقم»٢٩٣٣«.

(٧) ينظر: صحيح البخاري تحقيق د مصطفى ديب البغا.١٠٧٢/٣.

(٨) ينظر: الزلازل دراسة علمية وشرعية:. ص١١

انضغط طلب مخرجًا، فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض[1].

لا فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي, فكل منهما يشير إلى أن المراد من الزلزلة هي التحريك والاضطراب, وفي كلمة زلزل تكرار لحرفي الزاي وقد جاء التكرار؛ ليبين أن الكلمة مشتقة من فعلها, وليقرع السمع بقوة لما في الزاي من صفة الصفير, وصوته قابل للجريان.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وما يستحب عند وقوعها:

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة

المتتبع لآيات الله يجد أن ثمة ألفاظ جاءت مرادفة لكلمة الزلزلة ومن ذلك:

١- : الرجفة: رجف الشيء يرجف رجفا ورجفانا ورجيفا, وأرجف خفق واضطرب اضطرابا شديدا[2] قال أبو إسحاق: الراجفة: الأرض ترجف وتتحرك حركة شديدة[3], ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴿١٤﴾ ﴾[4] أي يوم تضطرب وتتحرك وتتزلزل بمن عليها[5], قال الرازي:»الرجفة الزلزلة والزعزعة الشديدة»[6], وهناك من يفرق بين الرجفة والزلزلة, أن الرجفة الزلزلة معها الخسف, أما الزلزلة فهي التحريك فقط, وبعضهم قال: إن الرجفة الزلزلة العظيمة ولهذا يقال زلزلت الارض زلزلة خفيفة, ولا يقال رجفت إلا إذا زلزلت زلزلة شديدة وسميت زلزلة الساعة رجفة[7].

٢- رجَّ: الرج: تحريكك شيئا كحائط دككته، ومنه الرجرجة. وهو أن تزلزل زلزالا شديدا, ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ﴿٤﴾ ﴾[8] أي حركت حركة شديدة وزلزلت[9].

الفرع الثاني: ما يستحب عند وقوع الزلزلة:

الزلزلة آية من آيات الله يخوف الله بها عباده فإذا وقعت ينبغي على الإنسان أن يسارع إلى الأمور الآتية:

١- الدعاء: فإذا ما وقعت الزلزلة عليه أن يسارع إلى الدعاء والتضرع والخضوع والإنكسار لله لرفع ما وقع من التخويف أو العقاب قال تعالى:»فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ

(١) ينظر: الزلازل وتخفيف مخاطرها: للدكتور جلال الدبيك:ص٣, والزلازل دراسة علمية وشرعية:ص٢٠.

(٢) ينظر: لسان العرب:٣/ ١٥٩٥ مادة رجف, و تاج العروس:٢٣/ ٣٢٤ مادة رجف.

(٣) تهذيب اللغة:١١/ ٣١ مادة رجف, و تاج العروس:٢٣/ ٣٢٤مادة رجف.

(٤) سورة المزمل: الآية ١٤.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي ٣/ ٥١١, والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي:١٠/٦٤.

(٦) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي: ٣٠/٦٩.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة:١٣/ ١١٥, ومعجم الفروق اللغوية: ص: ٢٤٩.

(٨) سورة الواقعة: الآية ٤.

(٩) ينظر:: العين:٦/ ١٦ مادة رج, و تهذيب اللغة:١٠/ ٢٥٩ مادة رج.

مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»[1] وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرعد، والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»[2] ولا شك في أن الزلازل وقوعها وتخويفها أشد من الرعد والصواعق, قال البجيرمي:» يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها، كالصواعق والريح الشديدة والخسف، وأن يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا»[3].

٢- الصلاة: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى استحباب الصلاة جماعة كصلوات النافلة عند وقوع الزلازل؛ لأنها آية يكون فيها التخويف، ومخافة أن تكون عقوبة من الله فيفزع لها[4] قال الكاساني:» وكذا تستحب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم لكونها من الأفزاع والأهوال»[5]بينما يرى بعض الشافعية الى جوازها فرادى في بيوتهم؛ لئلا يكونوا في غفلة[6] قال الشربيني:» ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف، وأن يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا»[7].

٣- القنوت في الصلوات: دلت عبارات الفقهاء على مشروعية القنوت عند وقوع الزلازل على أن الزلزال كالنازلة كما لو وقعت بالمسلمين من عدو أو مرض مهلك وغيره قال الشيخ زكريا الأنصاري: أنه يقنت لكل نازلة كعدو وقحط ووباء[8] بل ويشرع القنوت للغلاء الشديد؛ لأنه من جملة النوازل[9] فإذا كان القنوت يشرع في غلاء المعيشة فوقوع الزلازل أولى لشدة وقعه.

٤- الذكر والصدقة: يستحب للإنسان إذا ما وقعت الزلزلة أن يتوجه لذكر الله من تسبيح واستغفار وهذا ما جاءت به السنة فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئا

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٤.

(٢) مسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب:١٠٠/٢ رقم»٥٧٦٣» قال المحقق شعيب اسناده ضعيف. لكن الحديث وإن كان ضعيفا فإنه يؤخذ به في فضائل الأعمال.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب:٢٣٤/٢.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري:١٠١١/٢, وشرح التلقين:١١٠٠/١, والشرح الممتع على زاد المستقنع:١٩٤/٥.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢٨٢/١.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٢٨٨/١, والبيان في مذهب الإمام الشافعي:٦٧١/٢.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٦٠٢/١

(٨) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:٣٦٨/١, وينظر: الحاوي الكبير:٣٥٤/٢, ونيل الأوطا:٣٤٦/٢.

(٩) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:٣٦٨/١.

من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره[1] والحديث وإن كان في الخسوف والكسوف إلا أنه يدخل في ذلك الزلازل؛ لأنه آية من آيات الله, قال ابن حجر:» واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك[2]» وكذلك يستحب إخراج الصدقة عند وقوع الزلازل؛ لأن فيها درءً لوقوع المكروه من العذاب لذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:»صدقة السر تطفئ غضب الرب «[3] وقد بوب البخاري بابا اسماه باب الصدقة في الكسوف وذكر حديث الكسوف عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:».. إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا..»[4] فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة عند الكسوف لأنها آية تخويف, فكذلك يستحب عند الزلازل التصدق قياسا على الأمر بالكسوف.

(١) صحيح البخاري: باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٣٩/٢ رقم"١٠٥٩".

(٢) فتح الباري لابن حجر:٥٤٦/٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين: ذكر عبدالله بن جعفر٦٥٧/٢ رقم"٦٤١٨", والمعجم الكبير للطبراني:٢٦١/٨رقم"٨٠١٤" قال السخاوي: أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن. ينظر المقاصد الحسنة:٤١٩/١.

(٤) صحيح البخاري: باب الصدقة في الكسوف: ٤٧٤/١ رقم"١٠٤٤".

المبحث الثاني
المسائل المتعلقة بالصلاة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بشروط الصلاة.

الفرع الأول: مسألة طهارة الثوب.

قد يحدث لصاحب الهدم الذي تحت الأنقاض جراء الزلزال أن تصيبه نجاسة من دم أو غيره, فإذا أراد الصلاة وليس عنده ما يطهر به النجاسة, فهل له ان يصلي بالنجاسة أو لا؟ وإذا صلى بالنجاسة فهل تلزمه الإعادة؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة, وأن من صلى بالنجاسة عمدا فصلاته باطلة[1], لأن المصلي مأمور بأن يناجي ربه بقلب طاهر، وثوب طاهر على موضع طاهر, قال ابن عبد البر: «ولما أجمعوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجميع لخروجه عنهم على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها أبدا متى ما ذكرها»[2] واختلفوا في من وقعت نجاسة على ثوبه وعجز عن تطهيره لحبس أو فقدان ماء فهل يصلي بالثوب النجس أو يصلي عاريا؟ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز الصلاة بالثوب النجس إذا كان ربعه طاهر واستدلوا بما يأتي[3]:

أولا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين شيئين إلا اختار أهونهما»[4].

وجه الدلالة: أن من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما, وأهون ما بين الصلاة بالثوب أو الصلاة عريانا, أن يصلي بالثوب؛ لأنه لو صلى عريانا كان تاركا فرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود،

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:٢٢/ ٢٣٣, و مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:١/ ١٢٤, والبيان في مذهب الإمام الشافعي:٢/ ٩٠.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:٢٢/ ٢٣٣.

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق:١/ ١٨١, و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١/ ١١٤, و الاختيار لتعليل المختار:١/ ٤٦.

(٤) صحيح البخاري: باب خاتم النبوة:٤/٢٣٠رقم «٣٥٦٠», وصحيح مسلم: باب مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته:٧/ ٨٠ رقم»٦١٩٠«.

ولو صلى في الثوب النجس كان تاركا فرضا واحدا وهو ترك استعمال النجاسة فقط، فكانت الصلاة بالثوب أهون[1].

ثانيا: أن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع, كما في حلق الرأس في حق المحرم، ومسح ربع الرأس فكذا في صلاة الثوب النجس[2].

ثالثا: أن ترك استعمال النجاسة فرض، وستر العورة فرض، إلا أن ستر العورة أهمهما وآكدهما؛ لأنه فرض في الأحوال أجمع، وفرضية ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة، فيصار إلى الأهم، فتستر العورة، ولا تجوز الصلاة بدونه، ويتحمل استعمال النجاسة[3].

وإن كان الثوب كله نجسا أو الطاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، إن شاء صلى عريانا، وإن شاء مع الثوب، لكن الصلاة في الثوب أفضل وقال محمد: لا تجزئه إلا مع الثوب؛ لأن الجانبين في الفرضية في حق الصلاة على السواء، لأنه كما لا تجوز الصلاة حالة الاختيار عريانا لا تجوز مع الثوب المملوء نجاسة، ولا يمكن إقامة أحد الفرضين في هذه الحالة إلا بترك الآخر, فسقطت فرضيتهما في حق الصلاة، فيخير فيجزئه كيفما فعل، إلا أن الصلاة في الثوب أفضل[4].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز الصلاة مع النجاسة واستحباب اعادتها في الوقت إذا تمكن من الإعادة واستدلوا بما يأتي[5]:

أولا: عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه ثم خلعهما ، فقيل له فقال:»إن جبريل جاءنى فأخبرنى أن فيهما خبثا ، فإذا جئتم المسجد فانظروا فى نعالكم، فمن وجد شيئا فليحكه»[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١/ ١١٧.

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق:١/ ١٨٥,وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١/ ١١٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١/ ١١٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١/ ١١٨.

(٥) ينظر: شرح التلقين:١/ ٤٧٥, ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل:١/ ١٣٣, والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢/ ٢٣٨.

(٦) سنن البيهقي الكبرى:باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به:٤٠٣/٢ رقم»٤٢٥٩» وفي معرفة سنن الأثار للبيهقي بلفظ: ن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن جبريل عليه السلام، أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا، أو قال: أذى، إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا، أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما « باب طهارة الثياب: ٣٥٣/٣ رقم»٤٨٩٠». قال العيني اسناده صحيح: ينظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:٤٤٤/٧.

وجه الدلالة: في هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضا, ولا كون في الثوب يفسد الصلاة؛ لأنه لم يذكر إعادة[1].

ثانيا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس على الثوب جنابة»[2]

ثالثا: أن رجلاً سأل سعيد بن جبير عمن صلى وفي ثوبه نجاسة؟ فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب من النجس[3].

في هذه الآثار ما يدل على عدم وجوب غسل النجاسة, فجاز الصلاة معها.

وإنما استحب اصحاب هذا القول الإعادة في الوقت؛ لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت, كمن صلى وحده ثم أدرك الجماعة فيندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم, وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده[4]

والذي يظهر أن اصحاب هذا القول لا يرون وجوب غسل النجاسة, وإنما استحبابها, وأولوا الآية والأحاديث على الندب لا على الوجوب, قال ابن عبد البر:» وقال آخرون غسل النجاسة سنة واجبة مؤكدة وليس بفريضة, قالوا والدليل على ذلك أن كتاب الله تعالى ليس فيه ما يوجب غسل الثياب وتأولوا قوله تعالى:»وثيابك فطهر» على ما تأوله عليه جمهور السلف من أنها طهارة القلب وطهارة الجيب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام والذنوب»[5].

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أصابته نجاسة وعجز عن إزالتها صلى عريانا ولا اعادة عليه واستدلوا بما يأتي[6]:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجس, والثياب ليست عليها حدث فلم يبق إلا النجس لذلك قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء[8]

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:٢٢/ ٢٣٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: باب من قال ليس على الثوب جنابة:٢٠٠/١ رقم»٢١١١», ومصنف الصنعاني: باب الماء يمسه الجنب أو يدخله:٩١/١ رقم»٣٠٩».

(٣) مصنف عبدالرزاق باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر:٣٥٨/٢ رقم» ٣٦٩٥», والاستذكار: ٣٣٣/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) الاستذكار:٣٣٣/١.

(٦) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي:١/ ١١٨, والبيان في مذهب الإمام الشافعي:٢/ ٩٠, والمجموع شرح المهذب:٣/ ١٤٢, والمغني لابن قدامة:٢/ ٤٦٤.

(٧) سورة المدثر: الآية ٤.

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:٢/ ٩٠, والمغني لابن قدامة:٢/ ٤٦٤.

ثانيا: عن أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه[1].

ثالثا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[2].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة على غسل النجاسة, ولو كان عدم غسلها جائزا لبينه صلى الله عليه وسلم.

رابعا: أن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط؛ لأنه تجب إعادتها, فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض[3].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الأقوال أرى أن الشرع قد أسقط عن العاجز في كثير من الأحكام كالقيام في الصلاة, وكستر العورة, والذي تحت الهدم جراء الزلزال عاجز عن التطهير, وصلاته مع النجاسة أهون من صلاته عريانا, وهو ما يندرج تحت روح الشريعة وتيسيرها ورفع الحرج عن العاجز في تطهير الثوب, وأن من ابتلي بشيئين يختار أيسرهما, وليس هناك من هو أعجز من الذي تحت الأنقاض في إزالة النجاسة, لذا أرى أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح والله أعلم.

الفرع الثاني: مسألة طهارة المكان.

قد يتعرض صاحب الهدم جراء الزلزال إلى حبسه في مكان نجس, ولا يوجد مكان طاهر ليصلي فيه, وليس عنده ما يزيل النجاسة, فهل يجوز له الصلاة على النجاسة أو لا؟

نقل الإمام النووي رحمه الله أنه لا خلاف بين العلماء سوى أبي حنيفة على أن من حبس في مكان نجس ولا يستطيع طهارته وجب أن يصلي في المكان نفسه حيث قال: «فإذا حبس إنسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلي هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال لا يجب أن يصلي فيه»[4].

وقد ذكر ابن نجيم وابن عابدين قول الإمام أبي حنيفة, لكن صح رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله كما نقل الطحاوي[5].

---

(١) صحيح البخاري: باب غسل الدم:١/٥٥ رقم»٢٢٧«, وصحيح مسلم: باب نجاسة الدم وكيفية غسله:١/٣٤٤ رقم»٧٠١«.

(٢) صحيح البخاري: باب الرفق في الأمر كله:٨/١٢رقم»٦٠٢٥«, وصحيح مسلم: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها:١/١٦٣ رقم»٦٨٥«.

(٣) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي:١/ ١١٨.

(٤) المجموع شرح المهذب:٣/ ١٥٤.

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٥٣, و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري:١/ ١٧٢, و حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص: ٧٥.

ومع رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله تكون الصلاة في المكان النجس الذي حبس به الإنسان مجمعا عليه, واستدلوا بما يأتي[1]:

أولا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[2].

ثانيا: أن من حبس في نجاسة لزمه فرض الوقت والإتيان به على حسب حاله، قياسا على المريض العاجز عن بعض الأركان[3].

ثالثا: أن المحبوس عاجز عن تحصيل شرط الصلاة، وهو إباحة البقعة وطهارتها فلم يلزمه، كالوضوء في حق من عدم الماء[4].

إلا أن الفقهاء نقلوا بأن المصلي المحبوس في نجاسة إذا صلى يومئ في صلاته فيُحرِم بالصلاة ويأتي بالقيام إن قدر عليه، وبالقراءة، والركوع، فإذا أراد أن يسجد فإنه يدني رأسه من الأرض إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يضع جبهته وأنفه، ولا يديه ولا ركبتيه على الموضع النجس؛ لأن الصلاة قد تجزى مع الايماء ولا تجزى مع النجاسة, ولأنه لو سجد صار مستعملا للنجاسة[5].

وذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسجد على النجاسة إذا كانت يابسة؛ لأن السجود مقصود في نفسه، ومجمع على فرضيته وعدم سقوطه، بخلاف ملاقاة النجاسة[6].

وهل تلزمه الإعادة إذا صلى على النجاسة؟ للشافعية قولان:

الأول: القول القديم لا تلزمه الإعادة؛ لأنه صلى على حسب حاله، فهو كالمريض.

الثاني: القول الجديد: تلزمه الإعادة؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل، فلم يسقط معه الفرض[7].

---

(١) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين ص: ٢٥٠, و حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٦٥, و المجموع شرح المهذب:٣/ ١٥٤, و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:١/ ٤٠٥, و نيل المارب بشرح دليل الطالب:١/ ١٢٧, ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:١/ ٣٣٦, و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري:١/ ١٧٢.

(٢) صحيح مسلم: باب توقيره -صلى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك.٩١/٧ رقم»٦٢٥٩«.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب:٣/ ١٥٤, والبيان في مذهب الإمام الشافعي:٢/ ١٠٦.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:١/ ٣٣٦.

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٥٣, والمجموع شرح المهذب:٣/ ١٥٤, والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ١٠٦.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:٢/ ١٠٦, ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:١/ ٣٣٦.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب:٣/ ١٥٤, والبيان في مذهب الإمام الشافعي:٢/ ١٠٦.

والذي يراه الباحث: أن الإنسان مأمور بما استطاع من التكليف, وبما هو مقدور عليه فالذي تحت الهدم جراء الزلزال إذا انحصر في مكان نجس وأراد الصلاة, ولم يستطع الصلاة إلا في هذا المكان صلى, ولا إعادة عليه لأنه أتى بما يستطيع كالعاجز عن القيام يصلي قعودا, وكالعاجز عن ستر العورة يصلي عريانا, وهؤلاء لا إعادة عليهم والله أعلم.

الفرع الثالث: دخول الوقت.

من المعلوم أن الصلاة لا تجوز إلا بدخول الوقت, قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [1] أي مفروضا موقتا فرضه[2], لكن قد يحتار الذي تحت الأنقاض جراء الزلزال, فقد لا يرى شيئا, أو لا يسمع صوتا, فلا يعلم بدخول الوقت فكيف له أن يصلي؟ حدد الفقهاء لمعرفة الوقت بثلاثة أمور:

- الأول: العلم اليقيني.
- الثاني: الاجتهاد.
- الثالث: التقليد[3].

والذي تحت الأنقاض فاقد للأول والثالث, فليس بوسعه من يخبره؛ لأنه تحت الأنقاض فقد لا يسمع, وقد يكون وحده وليس معه أحد فيقلده إذا لم يعرف الاجتهاد, فلم يبق إلا النوع الثاني وهو الاجتهاد, فمن كان تحت الأنقاض ولم يعرف الوقت فله أن يجتهد في دخول الوقت ويصلي وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[4] قال الإمام النووي رحمه الله:»إذا اشتبه وقتها لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه ويستدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها»[5] ومثله لابن قدامة:»إذا شك في دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك، مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو قارئ جرت عادته بقراءة جزء فقرأه، وأشباه هذا، فمتى فعل ذلك، وغلب على ظنه دخول الوقت، أبيحت له الصلاة»[6] فمتى غاب عنه الوقت اجتهد من تحت الأنقاض وصلى ولا إعادة عليه إلا إذا تيقن أنه قد صلى قبل الوقت[7]؛ لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله، فلم يسقط

---

(١) سورة النساء: من الآية: ١٠٣.

(٢) ينظر: تفسير الوسيط للواحدي: ١١٠/٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب:٣/ ٧٢, والمغني لابن قدامة:١/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٧٠, و التاج والإكليل لمختصر خليل:٢/ ٤٢, و المجموع شرح المهذب:٣/ ٧٢, والمغني لابن قدامة:١/ ٢٨٠.

(٥) المجموع شرح المهذب:٣/ ٧٢.

(٦) المغني لابن قدامة:١/ ٢٨٠.

(٧) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير:١/ ٢٢٩, والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٥٠, وكشاف القناع عن متن

حكمه بما وجد قبله[1].

الفرع الرابع: مسألة استقبال القبلة.

لو عجز من تحت الأنقاض جراء الزلزال عن استقبال القبلة فهل يؤخر الصلاة أو يصلي كيف أمكنه؟

اتفق الفقهاء[2] على أن الإنسان العاجز عن استقبال القبلة ولا يستطيع التحول, أو لا يوجد من يحوله فإن له الصلاة كيف أمكنه؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة, ولأن شرط الاستقبال مع الأمن والقدرة فإذا فقدا سقط هذا الشرط[3], لكن المالكية قالوا إن وجد من يحوله وجبت الإعادة وإلا فلا, والشافعية أوجبوا الإعادة مطلقا لندرة عذره[4].

والراجح: أن المعذور تسقط عنه إعادة الصلاة إذا صلى إلى غير جهة القبلة لعجزه, والله تعالى يقول: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[5] وكما تسقط عنه الإعادة في ترك القيام, وسقطت عند فقد الطهورين فكذلك تسقط هنا والله أعلم.

وهذا فيما يخص الذي تحت الأنقاض, وهل الذي يسعف من تحت الأنقاض له أن يصلي صلاة الخوف ويترك القبلة ويصلي كيف أمكنه والجواب على ذلك:

أن الله تعالى قال :﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾[6].

وجه الدلالة: إن الله أجاز الصلاة راكبا أو راجلا إلا لمن خاف؛ ولفظ الخوف في هذه الآية عام فلم يخصص عز وجل خوفا من خوف؛ فبقي على عمومه فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولا دليل على ذلك[7].

الإقناع:١/ ٢٥٧.

(١) المغني لابن قدامة:١/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص: ٩٢, والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ص: ٦١, و البناية شرح الهداية:٢/ ١٤٥, والتنبيه على مبادئ التوجيه:١/ ٤٢٧, والقوانين الفقهية: ص: ٤١, و التاج والإكليل لمختصر خليل :١/ ٥٠٧, و المجموع شرح المهذب:٣/ ٢٤٣, و إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:١/ ١٤٥, و نهاية الزين: ص: ٥٣, والمغني لابن قدامة:٢/ ٩٢ , والشرح الكبير على المقنع :٣/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع الأمصار: ص: ٦١, و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:١/ ٢٢٢, و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:١/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:١/ ٥٠٧, والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:١/ ٢٢٢, والمجموع شرح المهذب:٣/ ٢٤٣.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع:٢/ ١٩, والمحلى بالآثار: ٢/ ١١٦.

ولا شك في أن المسعف خائف على من تحت الأنقاض من أجل انقاذ الروح, وقد اتفق الفقهاء على أن الخائف يصلي كيف أمكنه[1], وعبارتهم بينت أن من جرى خلف من سرق نعله أو عمامته أو دابته له أن يصلي صلاة الخوف قال الإمام الرملي: «ولو خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعها»[2], وقال الخطيب الشربيني: «لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلا وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عند»[3] والمسعف يجري عليه الحكم كذلك بل من باب الأولى, فمن يسعف من تحت الأنقاض له أن يصلي صلاة الخوف كيف أمكنه متوجها للقبلة أو لا.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بأركان الصلاة والجمع بين الصلاتين.

الفرع الأول: مسألة القيام في الصلاة.

قد يكون من تحت الهدم جراء الزلزال لا يستطيع القيام في الصلاة, والعجز يكون إما لوقوع السقف عليه فلا يستطيع القيام, وإما لتضرره بإصابة أو غيرها, ومما اتفق عليه الفقهاء سقوط القيام للصلاة إذا عجز عنه[4] يقول ابن نجيم وابن عابدين: إن القيام فرض في الفرض للقادر عليه، ليس على عمومه بل يخرج منه مسألة يستوي فيها القيام والقعود للقادر على القيام، ومسائل يتعين فيها ترك القيام ويتحتم القعود[5] والدليل على ذلك عن عمران بن حصين ، رضي الله عنه ، قال كانت بي بواسير فسألت النبي : عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب[6], فالمحبوس تحت الهدم جراء الزلزال, إذا لم يستطع القيام صلى قاعدا كيف أمكنه متوجها للقبلة والله أعلم.

الفرع الثاني: مسألة جمع الصلاة.

قد يكون الذي تحت الهدم يصعب عليه الصلاة في وقتها لما عليه من مشقة التحرك أو قلة الماء وغير ذلك فهل له أن يجمع الصلاة كصلاة الظهر مع العصر؟ وكذلك الحكم يقال في من أراد إنقاذ من

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص: ٩٢, والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ص: ٦١, و البناية شرح الهداية:٢/ ١٤٥, والتنبيه على مبادئ التوجيه:١/ ٤٢٧, والقوانين الفقهية: ص: ٤١, و التاج والإكليل لمختصر خليل :١/ ٥٠٧, و المجموع شرح المهذب:٣/ ٢٤٣, و إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:١/ ١٤٥, و نهاية الزين: ص: ٥٣, والمغني لابن قدامة:٢/ ٩٢ , والشرح الكبير على المقنع :٣/ ٣٢٧.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢/ ٣٧٠.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٥٨٠.

(٤) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق:٣٣٧/١.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٣٠٨/١, و الدر المختار وحاشية ابن عابدين:٤٤٦/١.

(٦) صحيح البخاري: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب:٦٠/٢ رقم (١١١٧).

تحت الهدم جراء الزلزال فهل له الجمع لانشغاله بمن تحت الهدم؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الجمع بين الظهر، والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا, وأجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر أو المرض[1].

أما اذا كان لغير عذر المطر أو المرض وغيرهما فاختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس لصاحب الحضر الجمع ويصلي لكل وقت واستدلوا بما يأتي[2]:

أولا: قوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»[3].

ثانيا: قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»[4].

وجه الدلالة: إن الله جعل لكل وقت صلاة مفروضة وقتا محددا, فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء[5].

القول الثاني: جواز الجمع في الحضر للحاجة ما لم يتخذ عادة وإلى ذلك ذهب الشافعية في القديم وابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وابن شبرمة وجماعة من أصحاب الحديث واستدلوا بما يأتي[6]:

أولا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر, فى حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كى لا يحرج أمته»[7].

ثانيا: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:»جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال أراد أن لا يحرج أمته»[8].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٤٩, والاستذكار:٢/ ٢١١, و بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/ ١٨١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٤٩, والاستذكار:٢/ ٢١١, والحاوي الكبير:٢/ ٩٠٤, والمغني لابن قدامة:٢/ ٢٠٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٤٩

(٦) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:٢/ ٤٤١, وبداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/ ١٨٤, وكفاية النبيه في شرح التنبيه:٤/ ١٩٥, و المجموع شرح المهذب :٤/ ٣٨٤, و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي:٢/ ٤٠٢, والمغني لابن قدامة:٢/ ٢٠٥.

(٧) صحيح مسلم: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر٢/١٥٠ رقم»١٦٦٧«.

(٨) صحيح مسلم: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر٢/١٥٠ رقم:١٦٦٦«

ثالثا: عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة - قال - فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمنى بالسنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته[1].

وجه الدلالة: في الحديثين والأثر دلالة على جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر, وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما وجه الجمع برفع الحرج عن الأمة.

وسبب الاختلاف بين الفقهاء هو في مفهوم حديث ابن عباس وأثره وحديث ومعاذ التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع ; لأنها كلها أفعال وليست أقوالا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ, فأصحاب القول الأول حملوا حديث ابن عباس على عدة احتمالات منها:

أن الجمع بينهما كان فعلا - أي صوريا- لا وقتا[2], أو قد يكون الجمع وقع في مطر وهذا ما أوله الإمام مالك وتبعه الشافعي بذلك[3], ومنهم من تأوله أن يكون الجمع المذكور للمرض وقد قواه الإمام النووي[4] أو قد يكون راجعاً إلى أن المطر انقطع في الصلاة الثانية، أو لم يكن واقعاً عليهن بأن كان قد صلى في المسجد، والسقف يحول بينه وبينه[5], ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها[6]

وهذه الاحتمالات التي ذكرها الجمهور لم تسلم من الرد فالقول بأنه جمع صوري قد رده ابن حجر على ان يكون الجمع صوريا بل قال عنه: هو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل[7] والقول بأنه كان في مطر قال عنه الإمام النووي بأنه ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر[8] وأما احتمال كونه صلى الله عليه وسلم جمع من أجل المرض فغير صحيح؛ لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر والظاهر أنه صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر١٥٢/٢ رقم»١٦٧٠«

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٤٩.

(٣) ينظر: الاستذكار:٢/ ٢١١, وكفاية النبيه في شرح التنبيه:٤/ ١٨٩.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٥/ ٢١٨, وفتح الباري لابن حجر:٢/ ٢٤.

(٥) ينظر: وكفاية النبيه في شرح التنبيه:٤/ ١٩٦.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٥/ ٢١٨, وفتح الباري لابن حجر:٢/ ٢٤.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٤/٢.

(٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٥/ ٢١٨.

وسلم جمع بأصحابه, فضلا عن أن ابن عباس لم يذكر أن رسول الله كان مريضا[1], وأما من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها فقد قال الإمام النووي:هو باطل لأنه و إن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء[2].

الرأي الراجح:

تقدم أن سبب الاختلاف بين الفريقين هو مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما بين حامل له وبين آخذ بظاهره, ومعلوم أن الشرع جاء ليرفع الحرج عن الناس لا أن يوقعهم في الحرج, ولو تمعنا النظر في حديث ابن عباس يتبين أن الجمع لم يكن في خوف أو سفر أو مطر وقد بين ذلك بقوله:»أراد أن لا يحرج أمته», ومما يدلل على ذلك أيضا أن ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر, وهذا ما استدل به على فعله عندما كان يخطب كما قدمنا, فَعُلِمَ أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع, وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل للحاجة تعرض له كما قال: « أراد أن لا يحرج أمته « ومعلوم أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا, فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها, ولجمع لمَّا خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر, ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها, ولا جَمعَهُ أيضا كان للنسك فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم, فبان أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس و إنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا قال ابن تيمية:»وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة»[3] لذا أرى أن ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني هو الراجح فيجوز لمن تحت الهدم وتصعب عليه الصلاة في وقتها, أو من كان مشتغلا بإخراج من تحت الهدم أن يجمع بين الوقتين للحاجة والله أعلم.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٥/ ٢١٨, وفتح الباري لابن حجر:٢/ ٢٤.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٥/ ٢١٨.

(٣) مجموع الفتاوى:٢٤/ ٧٤.

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على صاحب المعجزات نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فإن لكل عمل خاتمة نسأل الله حسنها, وخاتمةُ عملنا في هذا البحث أضعها في آخر ما توصلت إليه وهي كالتالي:

أولا: للفظ الزلزلة ألفاظ مترادفة منها الرجفة والرجة وكل منها يعطي معنى واحدا.

ثانيا: يستحب للإنسان إذا وقعت الزلزلة الدعاء والصلاة والذكر.

ثالثا: جواز الصلاة مع النجاسة واستحباب اعادتها في الوقت إذا تمكن من الإعادة.

رابعا: إذا انحصر في مكان نجس وأراد الصلاة, ولم يستطع الصلاة إلا في هذا المكان صلى, ولا إعادة عليه.

خامسا: من كان تحت الأنقاض ولم يعرف الوقت فله أن يجتهد في دخول الوقت ويصلي وهذا ما اتفق عليه الفقهاء.

سادسا: أن المعذور تسقط عنه إعادة الصلاة إذا صلى إلى غير جهة القبلة لعجزه, كما تسقط عنه حال القيام.

سابعا: يجوز لمن تحت الهدم وتصعب عليه الصلاة في وقتها, أو من كان مشتغلا بإخراج من تحت الهدم أن يجمع بين الوقتين.

هذا فما كان صوابا فمن الله الوهاب وما كان من زلل وخطأ فهذا شأن الإنسان وأسأله العفو والغفران وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

• الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

• الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي, دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.

• أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي, دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

• بحر العلوم : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي عدد الأجزاء : ٣ دار النشر : دار الفكر - بيروت تحقيق: د.محمود مطرجي.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد, دار الفكر - بيروت.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧ دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر ١٩٨٢عدد الأجزاء ٧.

• البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن احمد موسى بن احمد بن حسين الغيتابي العيني, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان, الطبعة الأولى:١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م.

• البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

• تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

• التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله, دار الفكر - بيروت, ١٣٩٨، الطبعة الثانية.

• تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر

البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة: الأولى عدد الأجزاء / ٥

• تفسير الرازي: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر, دار إحياء التراث العربي - بيروت, ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

• تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, دار الشعب - القاهرة.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري.

• التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: الدكتور محمد بلحسان الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

• تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

• الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, دار ابن كثير, اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

• حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي, دار الفكر - بيروت.

• حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : أحمد بن محمد الصاوي المالكي صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي: مكتبة مصطفى البابي الحلبي عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي, دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

• الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) : محمد بن أحمد ميارة المالكي المحقق: عبد الله المنشاوي الناشر: دار الحديث القاهرة سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

• الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

• سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, مكتبة دار الباز - مكة المكرمة, ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

• شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٥

• الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد: دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

• الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات, دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

• صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي, دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية.

• صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

• فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٥.

• القرآن الكريم.

• القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) .

• كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨.

• الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي, مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

• كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

• الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

• لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت،ط ٣،- ١٤١٤ هـ.

• المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

• المجموع: يحيى شرف النووي ,دار النشر:دار الفكر - بيروت - لبنان,١٩٩٧م.

• المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد, دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

• مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥تحقيق: محمود خاطرعدد الأجزاء: ١.

• مختصر القدوري في الفقه الحنفي،أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

• المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري, دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني, مؤسسة قرطبة - مصر.

• المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني, المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

• مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني, المكتب الإسلامي - دمشق, ١٩٦١م.

• معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ عدد الأجزاء: ١.

• المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني, مكتبة الزهراء - الموصل, ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني, دار الفكر - بيروت , الطبعة الأولى:١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد, دار الفكر - بيروت, الطبعة الاولى: ١٤٠٥هـ.

• الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي٦٣١ - ٦٩٥هـ.

• مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها : أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

• المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق, دار الفكر - بيروت.

• مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله, دار الفكر - بيروت - ، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

• نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ): دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ١.

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير, دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

• النهر الفائق شرح كنز الدقائق : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

• نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني, دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

• الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤.